ما لم يتعد بالنجاسة ولبن غيرهما تابع للحمه فطاهر كالغنم كالسبع فلبنه مكر
وه وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والنمل والدود طاهر فصل ميتة الآدمي
على المشهور غير الأنبياء نجسة وكذا ميتة ما له نفس سائلة كالقملة على المشهو
ر والبرغوث عند ابن القصار ولبن الميتة ومحرم الأكل كالخنزير والأتان وبول البغلة
ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الآدمي غير فضلات
الأنبياء ومحرم الأكل ومكروهه كالسبع والذئب والقيء والصديد والدم المسفوح
من الآدمي وغيره والقيء المتغير عن حالة الطعام والمسكر كالخمر والمني وهو
من الرجل ماء أبيض خثير يشبه الطلع غليظ يتدفق عند خروجه رائحته كالطلع
نعير والطلاء الطهطلبين قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كان رائحته البيض
ومن المرأة رقيق أصفر والودي بالدال المهملة وفي الياء وجهان بالتشديد
والتخفيف وهو ماء أبيض يخرج غالبا عقب البول نجس والمذي بسكون الذال المعجمة
وتشديد الياء وسكونها المعجمة وهو بمعنى الأول فمعنى ماء أبيض رقيق يخرج عند الا
لتذاذ بالإنعاظ عند قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بضم التاء أي التفكر
دخانه نجس ورماده نجس فصل يجب إزالة النجاسة على ثوب المصلي
وبدنه ومكانه وهو ما تمسه أعضاؤه إذا كان ذاكرا لها قادرا على إزالتها بالماء
الطهور فلو أزالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة وإذا سقطت على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته وكذا إذا ذكرها وهو في الصلاة أي في ثوبه أو بدنه
أو مكانه بطلت وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا
أي جازت الصلاة عليه مطلقا أعني المريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس فصل
يعفى عن يسير الدم مطلقا يعني سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو آدمي
الصلاة أو خارجها وغيره ويسير القيح والصديد والمعفو عنه هو
والمراد بالدرهم البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وعن أثر الحمى
لم ينفك عن دم البراغيث وكيس الحصر وإن كان تتعدد فيه إلا أن يكون التنجسه

٢١

في النية أو يقول لها غير فرائضه. فصل فرائض الوضوء سبعة الأول النية
وهي القصد بالقلب فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء أو رفع
الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه الثاني غسل الوجه وحده طولا
من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضه ما بين الأذنين
ويتفقد في غسله أسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
وظاهر الشفتين وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وغسل ما ظهر من الكثيفة الثالث غسل اليدين مع المرفقين ويجب (اللحية)
تخليل أصابعهما الرابع مسح جميع الرأس وأوله من منابت الوجه وآ
خره منتهى الجمجمة ومن توضأ ثم قلم أظفاره أو حلق رأسه فلا
نه لا يعيد غسل مواضع التقليم ولا يمسح الرأس واختلف في إذا حلق
لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل الموضع وقيل لا يعيد الخامس (موضع الا / الرد)
غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرف الساقين ويستحب
تخليل أصابعهما وكذا في غسل الجنابة السادس الدلك وهو إمرار اليد
على العضو مع الماء ولا يشترط مقارنته للصب السابع الموالاة وهو أن
يفعل الوضوء كله في فور واحد والحد من غير تفريق فاحش مع الذكر وا
لقدرة وسننه ثمانية الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وينوي
بغسلهما تعبدا ويغسل كل واحد منهما على حدته ثلاثا الثانية المض
مضة وهي إدخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه الثالثة الا
ستنشاق وهو جذب الماء بنفسه مع جعل يده على أنفه ويبالغ غير
الصائم في المضمضة والاستنشاق والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق الخامس مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل
سبابتيه في صماخيه ويجعل إبهاميه على ظاهرهما السادس
تجديد الماء لمسح الأذنين السابع رد اليدين في مسح الرأس الثامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)